لان ذا الوقف وان كان حكم فيه فليس ذاك تحريرا علم
بل ذاك بمثابة استحقاق لكله الارض على الاطلاق
لو قال لي بينة تستحضر وطلب اليمين ممن ينكر
قال الامام انه يحلفه وقال لا اذ المراد يكشفه
ثم اذا حلف هذا الرجل وبرهن الخصم عليه يقبل
حتى وان قال له هنا احلف وانت من ذاك بري فاعرف
كذاك ان قال له انت بري اذا حلفت ازمن المقرر
بطلان الابرا اذا ما علقا بالشرط باصاح كما قد حققا
وقيل عن بعض المضت السابقة بانه مال الى المخالفة
في ذا وقال قول هذا صحيحا وباليمين صدقه ترجحا
حتى اذا اقام هذا المدعي بينة من بعد ذا لم تسمع

لكن

لكن حكوا بان هذا القولا ليس بشئ اذ اتى منقولا
وقد روي عن الامام عمر قبولها بعد يمين المنكر
لو ادعى الابرا والايفاء وقال قد قضيت ذا اقتضاء
وخصمه اضحى لذاك ينكر وهو على الاثبات ليس يقدر
فصالح الخصم وبعد برهنا على الذي ذكره وبينا
نقبله لعدم التناقض وليس في ذلك من معارض
اذ ذاك الصلح هنا لن يقعا فذا عن اليمين فيما شرعا
لان ذاك المدعي عليه لا يجبر في ذا الوجه فيما نقلا
على اليمين فلذاك يبطل ذا الصلح فيما حرروا ونقلوا
لو ان شخصا ادعى وقال لا برهان لي فاحلف فحلف على
انه لم يكن شئ له في ذمته وبعد ذا اتى له بحجته

Copyright © King Saud University